

المطلوب من يعرف الحق فبه بيان الحروف واقسامها وانما يخرج المعنى
منها فمما يديه بقوله **الخروج** وبعض الحدود المعية وهي الموصلة للتصوير الشرعية
ان المفهوم بها تعريف الأحكام الشرعية لا العقلي وهي التي يقصدها تعريفها
والراد من الحدود المعية هي التي الظنية المطعنة فلا تتعارض بينهما كالحج اذا تقرر
فخرج بعضها على بعض منها اذا تعارضت بأن يقتضى احد الحرمين غير ما هو
يقصده الآخر كما في الحج بأمر الأول **بأن** الفظة اي الفظة احد الحرمين المتعا
رطين خرج من الفظة الآخر بأن يكون الفظة احدهما ناصه على الغرض المطلوب
ذاتية بالمطابقة او التضمن والفاظ الأخر غير صحيحة بأن يكون فيها تجوز
او استعارة او اشتراك او غيره أو تطرب او داله على الغرض بالالتزام فان ما
الفظة اطرح اخرج من الأخر وكونه اقرب الى الفهم وابتعد الى الخلل والأ
ضطراب مثال ذلك ما يقالها في الجنابة حروفه صفة شرعية في الألف ان
عند خروج المعنى او عند نسبة يخرج من القران لا الصوم يخرج قول الآخر الجنابة خروج
المعنى على وجه الشبهة فان الأول **الخروج** من الثاني لأن في الثاني تجوز اذ سبق
الى الفهم منه ان خروج المعنى الجنابة وانما الجيب صاحب المعنى والأول
يدل على ذلك النص كما ترى ووجه التعارض فيهما ان الأول يقتضى ان الجنابة
غير خروج المعنى كما هو قوله صفة عند خروج المعنى والثاني

يقضى

يقضى ان الجنابة نفس خروج المعنى والله اعلم **الثاني** قوله **المعروف**
فيه اعرف اي يخرج احد الحرمين المتعارضين يكون المعروف فيه اعرف
واشهر من المعروف في الآخر فيكون الى التعريف اقرب كما اذا كان
المعروف في احدهما حسيا وفي الآخر عقليا او شرعيا فالجيب المعنى غير
او كان في احدهما عقليا وفي الآخر شرعيا او شرعيا فان العقل او غيره هو اصل
او كان في احدهما في الشرعيات فان العرف او غيره مثال ذلك

الثالث قوله

ويعرفه في خروج
الحدين المتعارضين يكون مدلوله اعم من مدلول الآخر بأن يكون باعتبار
حرفه متناولا لمدلول الآخر فانه يخرج بذلك لفظه اذ
لاعم يتناول ذلك وغيره فمما يخرج من الحدود فيه مثال ذلك
ما يقال في الخمر هو ما اسكره قول الآخر هي التي من ماء العنب
اذا اسكر فان الحدين متعارضان ضان الأول اخرج
لتناوله غير الخمر من سائر المسكرات ووجه التعارض ان
الأول يقتضى ان كل مسكر يسمى خمر بخلاف الثاني والله اعلم **والرابع** قوله
وعرفته النقل المعنى او اللغوي اي يخرج احد الحرمين المتعارضين هو فقهه النقل
المعنى او النقل اللغوي وتقريره لوضوح اعلى ما وافقها لبعدها الخلال عن اللفظ
لها وانها اغلب على الظن كما في الخمر فان الأول موافق للنقل المعنى